

الذخيرة

فرع في الكتاب فوات الهبة عند الموهوب يوجب عليه قيمتها والفوت في العروض والحيوان خروجها عن يده وحدث العيوب والهالك وتغير البدن والعتق وولادة الأمة عند الموهوب وجنابتها لأنه نقص وزوال بياض بعينها لأنه نماء وذهاب الصمم والهدم والبناء والغرس وليس قلع البناء والغرس ويرد لتقرر الفوت وفيه ضياع المالية والبيع الحرام لأنه باحالتها عن حالها حيث احوالها رضي بثوابها وصيغ الثوب وقطعه والتدبير والكتابة وهبة العبد والصدقة به إلا أن يكون معسرا فيرد كما لو فعل ذلك المدين ولو قلد البدنة وأشعرها ولا مال له للواهب أخذها وكذلك لو اشترى منك شراء فاسدا بيعت عليه في الثمن ولو باعها ثم اشتراها فذلك فوت وان لم تحل لتقرره بالبيع وان باع نصف الدار غرم القيمة فان أبى خير الواهب بين أخذ نصف الدار وأخذ نصف قيمتها أو قيمة جميعها وان باع أحد العبدین وهو وجه الصفقة لزمته قيمتها وإلا غرم قيمته يوم قبضه ورد الثاني لعدم الضرر بعدم ذهاب الأجود وان أثابه من أحدهما ورد عليه الآخر فللواهب أخذهما إلا أن يثبته عنهما جميعا نفيا لتفريق الصفقة قال ابن يونس قال مالك الحرث فوت وفي حوالة الأسواق قولان وقال ابن القاسم إذا اعتق العبد أو قلد البدنة وأشعرها معدما للواهب ردها إلا أن يكون يوم فعل ذلك مليا أو أيسر بعد ذلك ولم يجعل مالك البيع الفاسد فوتا لعدم اعتباره شرعا فهو كالمعدوم حسا وجعله غيره لأنه يترتب عليه الفوت وقيل إذا باع نصف الدار لزمه قيمة جميعها يوم البيع ولو كانت عرضة لا يضيق ما بقي منها لكان عليه قيمة المبيع منها يوم الهبة ويرد الباقي وقول ابن القاسم احسن إلا ان يكون المبيع لا ضرر فيه وقال أشهب في العبدین له رد الباقي كان أرفع أو أدنى لأنه كان له ردهما قال ابن القاسم لو حال سوقهما حتى صار أحدهما يساوي قيمتها فإثابه إياه لا يلزمه قبوله لأنه بعض هبته ووطء الأمة فوت فان فليس فللواهب أخذها قياسا على